

(تنبيه) لم يقدر أحمد النقض على هذه الرواية ، فينبغي أن
يكتفي بما يعد في العرف نقصاً^(١) ، والله أعلم .

باب القود

ش: القود القصاص، والقتل يقع على ثلاثة أضرب، (واجب)
وهو قتل المحارب ، والزاني المحصن ، والمرد ، وتارك الصلاة
بشرطه ، وكذلك في الدفع عن حرمة ، وعن نفسه في رواية
(ومباح) وهو القتل قصاصاً أو دفعا عن النفس في رواية
(ومحظور) وهو القتل عمداً بغير حق ، وهو من الكبائر
العظام ، والجرائم التي تقرب من الشرك وبالله المستعان ، حتى
أن العلماء اختلفوا في قبول توبة من فعل ذلك ، على قولين هما
روايتان عن الإمام ، وإن كان المشهور عنه وعن غيره قبول
ذلك تفضلاً من الله وإحساناً^(٢) ، وبسط ذلك لا يليق بهذا
المكان .

قال: ولو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها، فأبأنها منه،
ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول.(٣)

(١) قد يستدل لهذه الرواية بما رواه عبد الرزاق ١٨١٦٩ عن عطاء قال : دية المملوك ثمنه ، فإن زاد
على الحر رد إلى دية الحر ، لا يزداد العبد على دية الحر . ثم روى عن إبراهيم والشعبي وحماة قالوا :
لا يبلغ بالعبد دية الحر . وروى ابن أبي شيبة ٢٤٠/٩ نحوه عن عطاء والشعبي والنخعي ، وعن
الشعبي أن سعيد بن العاص جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف ، وكان ثمنه أكثر من ذلك . وقال :
أكره أن أجعل دية أكثر من دية الحر . والرواية الأولى أصح ، لأنه مال قد فوته على صاحبه وقد روى
عبد الرزاق ١٨١٧٥ عن الزهري قال : ثمنه ما بلغ ، إنما هو مال . ثم روى عن علي وابن مسعود
وشريح قالوا : ثمنه وإن خلف دية الحر . وروى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن سعيد بن المسيب ،
والزهري والحسن ، وابن سيرين وغيرهم ، قالوا في العبد قيمته يوم يصاب ، بالغة ما بلغت .

(٢) وهذه الرواية هي الصحيحة إن شاء الله ، وقد تكلم ابن كثير في تفسير سورة النساء الآية ٩٣
على توبة القاتل ، ورجح قبولها ، وتكلم عليها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٥ ،
٣٤ / ١٧١ ، ١٣٨ وابن القيم في مدارج السالكين ٣٩٢/١ .

(٣) في (س ت): ولو خرق بطنه. وفي (م): وأخرج. وزاد في (ع): لأن الأول لا يعيش مثله.

ش: الحشوة بكسر الحاء وضمها الأمعاء، فإذا قطع حشوته وأبانها منه ، أو فعل به فعلا لا تبقى الحياة معه ، ولا حياة مستقرة فيه ، فقد صيره في حكم الميت ، فيعطى حكمه ، وإذا القتال هو الأول ، ولا شيء على الثاني من قصاص أو دية نعم عليه التعزير ، لارتكابه المحرم .

قال: ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القتال، لأن الأول لا يعيش مثله ، والثاني قد يعيش مثله .

ش: ضابط ذلك أن يفعل به فعلا يجوز بقاء الحياة معه، ثم يقتله آخر ، فالثاني هو القتال ، لأنه المفوت للنفس جزما ، قال أبو محمد : وكذلك الحكم إذا لم يعجز بقاءه مع الجنابة ، إلا أن فيه حياة مستقرة كخرق المعى وأم الدماغ^(١) .

٢٩٣٦ - لأن عمر رضي الله عنه لما جرح سقوه لبنا فخرج ، فعلم أنه ميت ، فقبل له : اعهد إلى الناس ، فعهد إليهم ، وجعل الخلافة في أهل الشورى فقبل الصحابة عهده وعملوا به^(٢) .

قال: وإذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرِب عنقه قبل أن تندمل جراحه، قتل ولم تقطع يده ولا رجلاه في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى قال: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل. ش: الرواية الأولى هي المشهورة عن أحمد، واختيار الأكثرين الخرقى وأبي بكر ، والقاضي في خلافه وفي روايته ،

(١) « المعى » بالقصر - واحد الأمعاء وهي المصارين ، قاله في النهاية ، ورسم في النسخ بالمد وهو خطأ وأم الدماغ الجلدة التي تجمع الدماغ في الرأس .

(٢) ذكر ذلك أهل التاريخ، ورواه البخاري في صحيحه برقم ٣٧٠٠ عن عمرو بن ميمون، بقصة قتل عمر واستخلاف عثمان مطولة ، وفيها : فأتني بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ، ثم أتني بلبن فشربه فخرج من جرحه ، فعلموا أنه ميت ، فذكر القصة وفيها : فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين استخلف . فقال : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض . فسمى عليا وعثمان ، والزبير وطلحة ، وسعدا وعبد الرحمن ، إلى آخر القصة .

والشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل
والشيرازي .

٢٩٣٧ - لما روى عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ
نهى عن النهي والمثلة، رواه البخاري^(١)، والمثلة تشويه خلقة
القتيل ، كجذع أطرافه ، وقطع مذاكيره ، ونحو ذلك ، وإذا
فعل به مثل ما فعل فقد مثل به فدخل في النهي .

٢٩٣٨ - وعن النبي ﷺ أنه قال « لا قود إلا بالسيف » رواه ابن ماجه ،
إلا أن أحمد قال : ليس إسناده بجيد^(٢) ، ولأن القصاص أحد
بدلي النفس ، فدخل في حكم النفس كالدية^(٣) (والرواية

(١) هو في صحيحه ٢٤٧٤ ورواه أيضا أحمد ٣٠٧/٤ وابن أبي شيبة ٤٢٢/٩ والبيهقي ٢٨٧/٧ وقد
تقدم برقم ٢٦٥٤ وروى ابن أبي شيبة ٤٢٢/٩ وابن عدي في الكامل ٢٠٩١/٦ والطحاوي في
المشكّل ٣٢٦/٢ والشرح ١٨٢/٣ عن عمران بن حصين ، وسمرة بن جندب مرفوعاً : نهى عن
المثلة .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ٢٦٦٧ من طريق جابر الجعفي ، عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير به
مرفوعاً ، ورواه أيضا أحمد ٢٧٢/٤ ، ٢٧٥ ، والدارقطني ١٦١/٣ وابن جرير في التفسير برقم ١٠١٨٢ عن
جابر ، عن الشعبي ، عن النعمان مرفوعاً بلفظ « كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » وفي
رواية للدارقطني « كل شيء سوى الحديد فهو أرش » ورواه البيهقي ٦٢/٨ بلفظ « لا قود إلا بحديدة »
ورواه الطحاوي في الشرح ١٨٤/٣ من طريق جابر الجعفي كلفظ ابن ماجه المذكور في الشرح ، قال
البصري في زوائد ابن ماجه ١٢٩/٣ هذا إسناده فيه جابر الجعفي وهو متهم . الخ وقد رواه ابن ماجه
أيضا ٢٦٦٨ والدارقطني ١٠٥/٣ والبيهقي ٦٢/٨ من طريق مبارك بن فضالة ، عن الحسن عن أبي
بكرة مرفوعاً « لا قود إلا بالسيف » ورواه الدارقطني والبيهقي عن مبارك ، عن الحسن عن النعمان ،
ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٩ عن الحسن مرسلاً ، وقال البصري في زوائد ابن ماجه ١٢٩/٢ هذا
إسناده ضعيف ، لضعف مبارك بن فضالة وتدليس . اهـ ورواه الطبراني في الكبير ١٠٠٤٤ عن علقمة
عن عبد الله مرفوعاً نحوه وضعفه في مجمع الزوائد ٢٩١/٦ وروى الدارقطني ٨٧/٣ نحوه عن أبي هريرة
من طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهري عن ابن المسيب ، وقال : سليمان متروك . ثم روى عن
بقية ، عن أبي معاذ عن الزهري نحوه ، وبقية مدلس ، وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ، وروى أيضا
نحوه عن أبي هلال ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن علي مرفوعاً ، وقال : معلى بن
هلال متروك . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٨٨ عن مبارك ، عن الحسن عن أبي بكرة ، وقال :
قال أبي : هذا حديث منكرو .

(٣) كذا وقع في النسخ ، وعلق عليه في هامش (ي) : لعله في حكم الجملة أو الطرف . وعبارة أبي
محمد في المغني ٦٨٥/٧ : وبأن القصاص أحد بدلي النفس ، فدخل الطرف في حكم الجملة
كالدية .

الثانية) نقلها الأثرم وهي أوضح دليلا ، لقول الله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾^(١) ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾^(٢) ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾^(٣) ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة ، متفق عليه^(٤) ، فرتب رسول الله ﷺ الرض على اعترافه .

٢٩٣٩ - وعنه ﷺ « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه »^(٥) وهذه الأدلة أخص من حديث المثلة ، قال أبو العباس رحمه الله : هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل^(٦) ؛ (فعلى هذه الرواية) متى اقتصر على ضرب عنقه فهو أفضل ، وإن قطع ما قطعه الجاني أو بعضه ، ثم عفى مجانا فله ذلك ، فإن عفى إلى الدية لم يجز إذ جميع ما فعل بوليه لم يوجب إلا دية^(٧) ، فإن فعل فله ما بقي من الدية ، فإن لم يبق شيء فلا شيء له ، (وعلى الأولى) إن فعل به مثل ما فعل فقد أساء ولا شيء عليه ، فإن

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٢) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

(٣) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

(٤) سبق برقم ٢٩٠٤ .

(٥) علقه البيهقي ٤٣/ ٨ ثم وصله من طريق الحاكم ، عن محمد بن هارون بن منصور ، عن عثمان بن سعيد ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن بشر بن حازم ، عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده ، فذكره مرفوعا ، وقال الحافظ في التلخيص ١٦٩١ : رواه البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء ، عن أبيه عن جده ، وقال : في الإسناد بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته . أ هـ .

(٦) انظر كلام شيخ الإسلام أبي العباس في مجموع الفتاوى ١٨ / ١٦٧ ، ٢٠ / ٣٥١ ، ٢٨ / ٣١٤ ، ٣٨٠ .

(٧) كما لو قطع الجاني يدي المجني عليه فمات ، فلوليه أن يقطع يدي الجاني ، وليس له مع قطعهما طلب الدية ، وهذا ملخص كلام أبي محمد في المغني ٧ / ٦٨٦ .

قطع طرفاً ثم عفى إلى الدية كان له تمامها ، وإن قطع ما يوجب دية ثم عفى لها لم يكن له شيء ، وإن قطع ما يوجب به أكثر من دية ثم عفى ، فهل يلزمه مازاد على الدية ، أو لا ؟ فيه احتمالان^(١) ، وكذلك لو تساوى العضوان في الدية ، واختلفا في المحل ، كأن قطع يده فقطع الولي رجله ثم قتله ، فهل يلزمه ضمان الرجل لعدم استحقاقها له بوجه ، أو لا يلزمه لتساويهما في الضمان ؟ فيه احتمالان أيضاً .

ويستثنى على هذه الرواية إذا قتله بمحرم كتجريبه الخمر ، واللواط ، والسحر ، وفي النار خلاف^(٢) .

وقول الحرقى : قبل أن تندمل جراحه ، احترازاً مما إذا اندملت كما سيأتي ، وقوله : قتل ، أي بالسيف ، لأنه الآلة التي يشرع القصاص بها .

قال : فإن عفا عنه الولي فعليه دية واحدة .

ش : لا خلاف في هذا نعلمه في المذهب ، لأنه قاتل قبل استقرار الجرح ، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس ، كما لو حصل ذلك بالسراية .

قال : ولو كانت الجراح برأت قبل قتله ، فعلى المعفو عنه ثلاث ديات ، إلا أن يريدوا القود فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين .

ش : إذا قطع يديه ورجليه وبرأ ذلك ثم قتله ، فقد استقر حكم القطع ، فللولي أن يقتص من الجميع بلا نزاع ، وله أن يعفو عنه ويأخذ ثلاث ديات ، دية لنفسه ، ودية للرجلين ، ودية

(١) كما لو قطع بدأ ثم عفى فله نصف الدية ، فإن قطع البدين معا لم يكن له شيء ، فإن قطع البدين وإحدى الرجلين فليل : يلزمه نصف الدية ، وقيل : لا شيء عليه .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٧ / ٦٨٨ وعلل المنع بأن هذا محرم لعينه ، فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف .

للديدين ، وله أن يقتص منه في النفس ، ويأخذ منه دية الأطراف ، وله أن يقتص منه في الأطراف ويأخذ دية النفس ، وله أن يقتص في بعض الأطراف ، ويأخذ دية بعضها ، إذ حكم القطع استقر ، فلا يتغير حكمه بالقتل بعد ذلك ، والله أعلم .

قال : ولو رمى حر مسلم عبداً كافراً ، فلم يقع به السهم حتى أسلم وعق ، فلا قود وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية .^(١) ش : لا نزاع في وجوب دية حر مسلم إذا مات من الرمية ، لأن الإلتلاف حصل لنفس حر مسلم^(٢) ، واختلف في وجوب القود ، فنفاه الخرقى ، وتبعه القاضي ، وابن حامد ، فيما حكاه تلميذه ، إذ الرمي جزء من الجناية ، ولا ريب في انتفاء المكافأة حال الرمي ، وإذا عدمت المكافأة في بعض الجناية ، عدمت في كلها ، إذ الكل ينتفي بانتفاء بعضه .

وأثبت أبو بكر ، وابن حامد فيما حكاه ابن عقيل في التذكرة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، لقوله في رجل أرسل سهماً على زيد ، فأصاب عمراً : هو عمد ، عليه القود^(٣) ؛ فاعتبر الحظر في ابتداء

(١) في (س ت متن مغني) : ولو رمى وهو مسلم . وفي المغني : كافراً عبداً ، وفي (س ت متن مغني) : حتى اعتق وأسلم . وفي (ي) : فلا قود عليه . وفي المتن : وعليه دية المسلم . وفي (لمغني) : إذا مات من سهمه .

(٢) سقط من (خ) : إذا مات حر مسلم .

(٣) وهذه المسألة السابعة والسبعون مما اختلف فيه أبو بكر والخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ / ١٠٨ : قال الخرقى : ولو رمى وهو مسلم عبداً كافراً ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود ، وعليه دية مسلم إذا مات من الرمية ؛ قال الوالد في شرحه : إنما لم يجب القود خلافاً لأبي حنيفة وأبي بكر من أصحابنا ، وهو أن يجب القود ، هو أن الإعتبار بالقصد إلى تناول نفس مكافئة حين الجناية ، بدليل أنه لو قطع كافر يد كافر ، ثم أسلم القاطع ومات المقطوع ، كان عليه القصاص ، وهكذا لو قطع عبد يد عبد ، فأعتق القاطع ثم مات المقطوع ، فعليه القطع ، اعتباراً

الرمي ، وذلك لأنه قتل مكافئاً له ظلماً عمداً ، فوجب القصاص ، كما لو كان حال الرمي كذلك ، يحققه لو رمى مسلماً فلم يصبه السهم حتى ارتد ومات ، فإنه لا قصاص عليه ، وملخص ما تقدم أن سبب السبب - وهو الرمي - هل حكمه حكم السبب الذي هو الإصابة أم لا ؟ يخرج علي قولين ، ولهذا شبه بما إذا تعددت الأسباب كما يذكر في مسألة التجاذب ، هل يناط الحكم بالجميع أو بآخرها ؟ علي قولين ،^(١) فترتب الحكم على الجميع شبه قول أبي بكر ، وتعلق الحكم بالآخر ، وهو المشهور ، شبه قول الخرقى .

قال : وإذا قتل رجل اثنين ، واحداً بعد واحد ، فاتفق أولياء الجميع على القود ، أ قيد لهما ، وكذلك إن أراد أولياء الأول القود ، والثاني الدية أ قيد للأول ، وأعطى أولياء الثاني الدية من ماله ، وكذلك ، إن أراد أولياء الأول الدية ، والثاني القود .

ش : إذا قتل واحد جماعة فرضي أولياؤهم بأخذه بجمعهم ، أخذ بهم ، لرضاهم بدون حقهم ، أشبه ما لو رضي صاحب اليد الصحيحة بالشلاء ، وإن طلب أحدهم القصاص ، والآخر الدية ، فلهم ذلك ، سواء كان من رضي بالقود حقه متقدماً أو متأخراً .

بالمماثلة حين الجنابة ، والتكافؤ غير موجود حينئذ فلا قصاص ، ووجه قول أبي بكر أنها رمية محظورة أوجبت دية مسلم حر ، فأوجب القصاص ، كما لو كان حين الرمية مسلماً حراً ، وإذا سقط القصاص كما لو كان حين الرمية على قول الخرقى تجب دية حر مسلم ، لأن الجنابة إذا وقعت مضمونة اعتبر قدرها حال الاستقرار ، بدليل أنه لو قطع يدي مسلم ورجليه لزمه ديتان ، فلو سرى إلى نفسه لزمه دية واحدة . اهـ وذكر نحو ذلك القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ٢٥٦/٢ وأجاب عن رواية من أرسل سهماً إلخ .

(١) ذكر نحو ذلك برهان الدين بن مفلح في المبدع ٢٧١/٨ ومسألة التجاذب كون الفعل يتجاذبه سببان ، والمراد هنا أن الرمي سبب للقتل والإصابة سبب آخر .

٢٩٤٠ - لعموم قول النبي ﷺ «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية»^(١) وإن تشاحوا فيمن يقتص منه منهم على الكمال ، فإن كانت حقوقهم تعلقت به في حال واحدة ، قدم أحدهم بالقرعة ، وإن اختلف وقت التعلق فهل يقدم أحدهم بالقرعة ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا لتساوي حقوقهم بالنسبة إلى البدل والمال ، أو أسبقهم ، لتمييزه بالسبق ، وبه جزم أبو محمد ؟ فيه وجهان .

قال: وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه.

ش: الأصل في جريان القصاص في الجروح في الجملة الإجماع ، وقد شهد له قوله تعالى : ﴿والجروح قصاص﴾^(٢)

٢٩٤١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأبوا ، فعرضوا الأرض فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر رضي الله عنه : أتكسر ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما . فقال رسول الله ﷺ «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم ، فقال رسول الله ﷺ «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» رواه البخاري وفي رواية مسلم أن اخت الربيع جرحت إنسانا ، وإن السائل أم الربيع^(٣) ، ولعلهما واقعتان .

إذا تقرر هذا فيشترط لجريان القصاص في الجروح ثلاثة

(١) هو حديث أبي هريرة في الصحيحين تقدم برقم ٢٩٠٠ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٧٠٣ ، ٢٨٠٦ ، ٦٨٩٤ من طريق حميد الطويل عن أنس ، ورواه أيضا أحمد ٣ / ١٢٨ وأبو داود ٤٥٩٥ والنسائي ٨ / ٢٧ وابن ماجه ٢٦٤٩ من طرق عن حميد عن أنس به ، =

شروط (أحدها) إمكان القصاص من غير حيف، ككل جرح ينتهي إلى عظم، كما في الموضحة، لقول الله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(١) ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿واتقوا الله﴾ أي إذا اقتصصتم، وقال سبحانه: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾^(٢) فأباح لنا سبحانه أن نفعل مثل ما فعل بنا، فإذا لم يمكن الاستيفاء إلا بحيف لم نفعل مثل ما فعل بنا، بل زدنا عليه، فلم تنق الله، كما في الجناية المبتدأة (الشرط الثاني) أن يكون الجراح ممن يؤخذ بالمجروح لو قتله، وذلك بأن يجرحه عمدا محضا، فلا قصاص في الخطأ إجماعا، وكذلك في شبه العمد على المذهب كالأنفس، كما لو ضربه بحصاة لا يوضح مثلها، فأوضحته، وخالف أبو بكر وتبعه الشيرازي، فأوجب القصاص في الجروح في شبه العمد، كأن يضربه بشيء لا يقطع الطرف فيتلفه، لعموم (والجروح قصاص) وهو منتقض بالخطأ، وله أن يجيب بأنه خرج بالإجماع، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم (الشرط الثالث) التكافؤ بين الجراح والمجروح، كما تقدم في قول الخرقى: ومن كان بينهما في النفس قصاص، فهو بينهما في الجراح؛ ومقتضى كلام الشيخ أبي محمد أن قول الخرقى: ومن كان بينهما قصاص في النفس، فهو بينهما في الجراح. وقوله بعد: إذا كان الجاني

= ورواه مسلم ١١/ ١٦٢ من طريق حماد: أخبرنا ثابت عن أنس، أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله أبتقص من فلانة؟ والله لا يقتص منها. فقال النبي ﷺ «سبحان الله يأثم الربيع: القصاص كتاب الله» قالت: لا والله لا يقتص منها أبدا. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٦.

ممن يقاد من المجني عليه لو قتله ؛ معناهما واحد^(١) ، وقد يحمل أحدهما على التكافؤ ، والآخر على اشتراط العمدية ، دفعا للتكرار ، وحذارا من فوات شرط .

واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان في الرعاية الصغرى — تبعا لأبي محمد في المقنع — أن المشتراط لوجوب القصاص أمن الحيف ، وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف ، والخرقي رحمه الله إنما اشترط إمكان الاستيفاء ، وتبعه على ذلك أبو محمد في المغني ، وأبو البركات ، وجعل أبو البركات أمن الحيف شرطا لجواز الاستيفاء وهو التحقيق ، وعليه لو أقدم واستوفى ولم يتعد وقع الموقع فلا شيء عليه^(٢) ، وكذا صرح أبو البركات ، وعلى مقتضى قول ابن حمدان ، وما في المقنع ، يكون جنابة مبتدأة ، يترتب عليها مقتضاها .

قال: وكذلك إن قطع منه طرفا من مفصل، قطع منه مثل ذلك المفصل ، إذا كان الجاني ممن يقاد من المجني عليه لو قتله .

ش: لا نزاع في جريان القصاص في الأطراف، وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ **وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ** ﴾ إلى آخر الآية ، ويشترط لذلك ماتقدم ، وإمكان الاستيفاء هنا من غير حيف ، (بأن يكون) القطع من مفصل ، كالكوع والكعب ونحو ذلك ، ويلتحق بذلك ما له حد ينتهي إليه ، كمارن الأنف وهو مالان

(١) الجملة الأولى تقدمت في كلام الخرقى قبل هذا الباب ، بعد قوله : ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر . والجملة الثانية مذكورة في المتن الآتي ، وانظر كلام أبي محمد على الجملة الأولى في المغني ٦٧٩/ ٧ والجملة الثانية ٧٠٧ .

(٢) ذكرت هذه الشروط في المقنع ٣٦٦/ ٣ والكافي ٢٠/ ٣ والمحرر ١٢٦/ ٢ والمبدع ٣٠٨/ ٨ والفروع ٦٤٦/ ٥ .

منه ، فإن كان من غير مفصل ، كنصف الذراع ، ونصف الساق ونحو ذلك ، فلا قصاص من ذلك الموضع بلا ريب ، حذارا من الحيف الممنوع منه شرعا .

وهل يقتص من المفصل الذي دونه ، كالكوع والكعب ، لرضاه بدون حقه^(١) ، أشبه ما لو رضى صاحب الصحيحة بالشلاء ، أو تتعين الدية ، وهو المنصوص ، واختيار أبي بكر ، وحكاها في الهداية عن الأصحاب ، حذارا من أن لا يفعل به مثل ما فعل به .

٢٩٤٢ - ولما روي أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف ، فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي ﷺ ، فأمر له بالدية ، فقال : إني أريد القصاص ؛ فقال «خذ الدية بارك الله لك فيها» ولم يقض له بقصاص ، رواه ابن ماجه^(٢) ؟ فيه قولان ، فعلى القول الأول هل يكون للمجني عليه أرش الباقي ؟ فيه وجهان ، أشهرهما لا ، انتهى ، (وبأن يكون) الطرفان متماثلين ، وذلك في شيئين (في الاسم الخاص) فلا تؤخذ يسار يمين ، ولا يمين يسار ، ولا عليا من الشفة والأجفان بسفلى ، ونحو ذلك (وفي الصحة والكمال) فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصتها ، ونحو ذلك ، لانتفاء المماثلة المعتبرة

(١) يعني إذا قطع نصف الذراع أو نصف الساق ، فهل له القصاص بقطع الكف من الكوع ، وقطع القدم من الكعب ؟ وقع في (س ت ي) بعد الكعب : ونحو ذلك ويلتحق . الخ ، وهو تكرار .

(٢) هو في سننه ٢٦٣٦ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن دهم بن قران ، حدثني عمران بن جارية عن أبيه فذكره ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣ / ١٢٣ : ليس لجارية عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وآخر ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه فيه دهم بن قران اليماني ، ضعفه أبو داود والنسائي وابن عدي ، والعجلي والدارقطني ، وتركه أحمد ، وعلي بن جنيده . كذا قال ، ولعله : ابن المديني . وانظر كلام ابن عدي في الكامل ٣ / ٩٧٥ وفيه عن أحمد : ليس بشيء ولا يكتب حديثه . وقد رواه البيهقي ٨ / ٦٥ من طريق أبي بكر بن عياش بإسناده ومثله .

شرعا ، وإذا حصل الحيف ، ولا يشترط التماثل في الرقة والغلط ، والصغر والكبر ، ونحو ذلك ، إذ اعتبار ذلك يفضي إلى إسقاط المماثلة رأسا .

قال : وليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص .

ش : لما ذكر الخرقى رحمه الله أن من شرط وجوب القصاص في الجروح إمكان الاستيفاء من غير حيف ، ذكر جرحا في الرأس وهو المأمومة ، وجرحا في الجوف وهو الجائفة ، لا يمكن الاستيفاء فيهما إلا بحيف ، أو لا يؤمن في الاستيفاء فيهما الحيف .

٢٩٤٣ - وقد روي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال « لا قود في المأمومة ، ولا في الجائفة ، ولا في المنقلة » رواه ابن ماجه^(١) .

٢٩٤٤ - وعن علي رضي الله عنه : لا قصاص في المأمومة^(٢) .

٢٩٤٥ - وعن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه اقتص من المأمومة ، فأنكر الناس عليه ، وقالوا : ماسمعنا أحداً اقتص منها قبل ابن الزبير^(٣) . انتهى ، والمأمومة هي التي تصل إلى جلدة الدماغ ،

(١) هو في سنة ٢٦٣٧ من طريق رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن معاذ بن محمد الأنصاري ، عن ابن صهبان عن العباس فذكره ، ورواه أيضا البيهقي ٦٥/ ٨ من طريق رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد فذكره ، وأسقط معاوية بن صالح ، ثم قال : ورواه ابن لهيعة عن معاذ . قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ١٢٤/ ٣ : هذا إسناد ضعيف ، رشدين بن سعد المصري أبو الحجاج المهري ضعفه جماعة ... ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة والنسائي وابن حبان . الخ ، وقد ذكره ابن عدي في الكامل ١٠٠٩/ ٣ وأطال في ذكر أحاديثه وما قيل فيه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٥٥/ ٩ برقم ٧٣٤٣ بلفظ : ليس في الجائفة والمأمومة والمنقلة قصاص . ثم روى نحوه عن عطاء ومكحول ، والزهرى والنخعي والشعبي .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٦٥/ ٣ عن ربيعة أن ابن الزبير أقاد من المنقلة . وروى ابن أبي شيبة ٢٥٦/ ٩ عن أبي بكر بن حفص قال : رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة ، فزأنتهما يمشيان مأمومين . ثم روى عن يحيى بن سعيد ، وعمر بن دينار ، أن ابن الزبير أقاد من منقلة فأعجب الناس ، أو جعل الناس يتعجبون . وروى البيهقي ٦٥/ ٨ عن عمرو بن دينار ، أن ابن الزبير أقاد من لكمة .

وتسمى تلك الجلد أم الدماغ ، لأنها تجمعها ، فالشجة
الواصلة إليها تسمى مأمومة ، وآمة لوصولها إلى أم الدماغ ،
والجائفة هي التي تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو نحر ،
أو غير ذلك ، والله أعلم .

قال: وتقطع الأذن بالأذن.

ش: هذا إجماع في الجملة، وقد شهد له قوله تعالى:
﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾^(١) وكلام الخرقى يشمل كل أذن بكل
أذن ، ويستثنى من ذلك أذن السميع ، هل تؤخذ بأذن الأصم ؟
فيه وجهان (أحدهما) لا تؤخذ بها ، لنقص أذن الأصم عنها ،
فأشبه اليد الصحيحة ، لا تؤخذ بالشلاء (والثاني) وهو اختيار
القاضي ، ومقتضى كلام الخرقى وبه قطع أبو محمد في الكافي
والمغني - تؤخذ بها منعا للنقص ، إذ السمع في الرأس لا في
الأذن انتهى ، والأذن الصحيحة هل تؤخذ بالشلاء ؟ فيه أيضا
وجهان (أحدهما) لا تؤخذ لنقص الشلاء (والثاني) - وهو اختيار
القاضي أيضا - تؤخذ بها ، إذ المقصود من الأذن جمع الصوت
والجمال ، وهذا حاصل فيها ، فلا نقص ، والأذن التامة
بالمخرومة ، وفيها أيضا وجهان^(٢) ، تعليلهما ماتقدم ، وأبو
محمد والقاضي يختاران عدم الأخذ بخلاف ثم ، لأن الخرم
نقص جزء وبعد عيباً ، أما المثقوبة هل تؤخذ بها الصحيحة ؟
فرق أبو محمد بين أن يكون الثقب في محله كموضع القرط ،
أو في غير محله ، ففي محله تؤخذ بها لعدم العيب ، وفي غير
محله هو كالخرم ، لا تؤخذ بها عنده .

(١) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٢) في (م) : جمع الصوت والكمال وهذا حاصلة. وفي (خ) والأذن القائمة . وفي (س ت ي) :
وفيه أيضا .

قال: والأنف بالأنف.

ش: هذا أيضا إجماع في الجملة، وقد شهد له قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾^(١) وكلام الخرقى يشمل كل أنف بكل أنف، ويستثنى من ذلك الأنف الشام، هل يؤخذ بالأخشم، وهو الذي لا شم فيه؟ فيه وجهان^(٢) (أحدهما) لا يؤخذ نظرا لنقص الأخشم عنه (والثاني) - وهو مقتضى كلام الخرقى، واختيار القاضي، وبه جزم أبو محمد في الكافي والمغني، يؤخذ به، لأن عدم الشم لعلة في الدماغ، لا لنقص في الأنف، والأنف الصحيح هل يؤخذ بالأشل؟ فيه أيضا وجهان، تعليلهما ماتقدم في الأذن الصحيحة بالشلاء، والمختار للقاضي أيضا الأخذ، والأنف التام هل يؤخذ بالمخروم؟ فيه أيضا وجهان، تعليلهما والمختار فيهما ماتقدم في الأذن^(٣)، وينبغي أن يجري الوجهان أيضا في الثقب مطلقا، والله سبحانه أعلم.

قال: والذكر بالذكر.

ش: لا نعلم في ذلك خلافا، وقد دل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ وقد شمل كلام الخرقى كل ذكر بكل ذكر، ويستثنى من ذلك ذكر الخصي والعنين، هل يؤخذ بهما الذكر الصحيح؟ على ثلاث روايات (إحداهن) - وهو مقتضى كلام الخرقى - يؤخذ بهما، لعموم (والجروح قصاص) ودعوى النقص ممنوعة، إذ عدم الإنزال في الخصي

(١) سورة المائدة، ٥٤.

(٢) في (م): كل أنف لكل أنف. وفي (خ): كل أنف ويستثنى. وفي (ع س ت): هو يؤخذ. وفي (م): الذي لا يشم فيه وجهان.

(٣) يعني أن المقصود من الأنف الجمال، وليس الحرمان سببا لفقد الشم أو النفس.

لذهاب الخصية ، والعنة لعله في الظهر (والثانية) وهي اختيار أبي بكر ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وغيرهم - لا يؤخذ بهما العنين ، إذ العنين لا يبطأ ولا ينزل ، والخصي لا يولد له ولا ينزل ، فأشبهها ذكر الأشل (والثالثة) يؤخذ بذكر العنين ، لأن ذلك مرض ، والصحيح يؤخذ بالمرضى ، دون ذكر الخصي لأنه مأبوس من إنزاله المنى ، فهو كالأشل ، وهذا اختيار ابن حامد^(١) ، وهذا الخلاف - قال القاضي في الجامع - : مبني على اختلاف الرواية في دية ذلك ، والله أعلم .

قال : والأثنيان بالأنثيين .

ش : لعموم (والجروح قصاص) والله أعلم .

قال : وتقلع العين بالعين .

ش : هذا إجماع ، وقد شهد له قوله سبحانه ﴿ والعين

بالعين^(٢) ﴾ وشمل كلام الخرقى كل عين بكل عين ، ويستثنى من ذلك العين الصحيحة ، لا تؤخذ بالقائمة ، وعين الأعور إذا قلع عين صحيح ، فإن عينه لا تقلع بها ، حذارا من ذهاب جميع بصره بنصف بصره .

٢٩٤٦ - واعتمادا على أن ذلك يروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما^(٣) ، وفيه احتمال أن عينه تقلع ، ويعطى نصف الدية

(١) ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف ١٠ / ٢٢ وانظر كلام أبي محمد على هذه المسائل في المغني ٧ / ٧١ والكافي ٣ / ٢٤ والمقنع ٣ / ٣٦٩ وانظر المحرر ٢ / ١٢٧ والفروع ٥ / ٦٤٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٣) روى عبد الرزاق ١٧٤٢٧ عن ابن جريج قال : حدثت أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة ، وعن ابن جريج . أخبرني محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا أن في عين الأعور الدية كاملة ، وعن عبد الله بن صفوان أن عمر قضى في عين أعور بالدية كاملة ، وعن علي : إن شاء أخذ الدية ، وإن شاء ففأعينا ، وأخذ نصف الدية . ثم روى برقم ١٧٤٣٨ عن عثمان عن سعيد ، عن

ولعلها من رواية قتل الذكر بالأنثى، وإعطاء ورثته نصف الدية ،
والله أعلم .

قال: والسن بالسن.

ش: هذا أيضا إجماع، وقد شهد له قوله تعالى: ﴿والسن بالسن﴾^(١) وحديث الربيع وقد تقدم ، والله أعلم .

قال : فإن كسر بعضها ، برد من سن الجاني مثله .

ش : لظاهر حديث الربيع ، أنها كسرت ثنية جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص^(٢) ويكون القصاص بالمبرد ليأمن من أخذ زيادة ، بخلاف الكسر ، فإنه لا تؤمن معه الزيادة ، ويرد من السن مثل ما ذهب من سن المجني عليه ، لقوله تعالى : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٣) وتعتبر المثلية بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف ، والربع بالربع ، ونحو ذلك ، لا بالمساحة ، حذراً من أخذ جميع السن بالبعض ، إذا كانت سن الجاني صغيرة ، وسن المجني عليه كبيرة ، والله أعلم .

قال: ولا تقطع يمين ييسار، ولا يسار يمين.

ش: لفوات المماثلة المعتبرة، لا يقال ينبغي أن تؤخذ اليسار باليمين ، لنقص اليسار عن اليمين ، لأننا نقول منافعهما تختلف ، فأشبهها الرجل مع اليد ، والله أعلم .

قتادة عن أبي عياض ، أن عثمان قضى في رجل أعور فقأعين صحيح فقال : عليه دية عينه ، ولا قود عليه . ثم روى عن ابن جريج ، عن محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا أن الأعور إن فقأعين آخر فعليه مثل دية عينه ، ورواه البيهقي ٩٤/ ٨ من طريق هشام عن قتادة ، عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان ، أنه رفع إليه أعور فقأعين صحيح فلم يقتص منه ، وقضى فيه بالدية كاملة .

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٢٩٤١ عن أنس .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

قال: وإذا كان القاطع سالم الطرف، والمقطوع شلاء فلا قود.
ش: لانتفاء المماثلة المعتبرة شرعاً، إذ لا نفع فيها إلا الجمال، فلا
تؤخذ بها ما كملت منفعتها^(١)، كالعين الصحيحة لا تؤخذ
بالقائمة، ومراد الخرق بالطرف يجوز أن يكون اليدان والرجلان،
ويجوز أن يريد ما هو أعم من هذا، فيدخل فيه الأنف الأشل،
والأذن الشلاء، ويكون ظاهر كلام الخرق أحد الوجهين
المتقدمين، والله أعلم.

قال: وإذا كان القاطع أشل، والمقطوعة سالمة، فشلاء المظلوم
أخذها فله ذلك، ولا شيء له غيرها، وإن شاء عفا وأخذ دية
يده^(٢).

ش: يخير صاحب اليد الصحيحة التي قطعت، بين أن يعفو
عن الجاني، ويأخذ دية يده بلا ريب، وبين أن يأخذ الشلاء
بيده الصحيحة لرضاه بدون حقه، أشبه ما لو رضي المسلم
بالقصاص من الذمي، والحر من العبد، ويشترط لذلك ماتقدم
من إمكان الاستيفاء من غير حيف، بأن يقول أهل الخبرة: إنا
نأمن من قطعها التلف، أما إن قالوا إنه إذا قطعها لم يأمن أن
لا تستد العروق، ويدخل الهواء إلى البدن فيفسده فلا
قصاص، حذارا من الحيف الممنوع منه شرعاً^(٣)، وإذا أخذت

(١) في (م): إذ لا نفع لها. وفي (ت): فيها تمييزان الجمال. وفي (خ م): سوى الجمال. وفي
(س ع ت): قلت منفعتها.

(٢) في المغني: وإن كان. وفي (ي): فإن كان. وفي (ع متن): فشلاء المقطوع أخذها. وفي
(المتن): فتلک له. وفي المغني: فذلك له. وفي (س ت): عفا وله دية يده.

(٣) في (ع م ي): أن تستد العروق. وفي (ي): الممنوع شرعاً. وفي المغني ٧/ ٧٣٥: سئل
أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه إذا قطع لم تستد العروق، ودخل الهواء إلى البدن فأفسده. سقط
القصاص. أ هـ.

الشلاء بالصحيحة بشرطه فلا شيء للمقتص على المذهب ، لئلا يجمع في العضو الواحد بين القصاص والدية ، واختار أبو الخطاب في هدايته أن له الأرض ، وقد بقي من تقاسيم مسألة اليدين إذا كانتا صحيحتين وهو واضح ، وإذا كانتا أشلتين ، والقصاص جار فيهما بشرط أمن الحيف ، والله أعلم .

قال: وإذا قتل وله وليان بالغ وطفل، أو غائب لم يقتل حتى يقدم الغائب أو يبلغ الطفل .

ش: هذا هو المذهب المنصوص بلا ريب، حتى أن أبا محمد في الكافي لم يذكر غيرها .

٢٩٤٧ - لقول النبي ﷺ «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية»^(١) أضاف ﷺ القتل إلى اختيار جميع الأهل ، والصغير والمجنون من جملتهم ، فإذا لم يوجد منهم الاختيار لم يجز القتل ، وحكى ابن حمدان في رعايته الصغرى رواية بأن من حضر له الاستيفاء وعممها ، وخصها الشيخان ومن رأينا كلامه بالصبي والمجنون ، وجعلوا الغائب أصلا قاسوا عليه المذهب ،^(٢) قال القاضي وأتباعه : قود ثابت لجماعة معينين ، لم يتحتم استيفاؤه ، فلم يجز لبعضهم أن

(١) هو حديث أبي هريرة في قصة القتل بمكة زمن الفتح ، وسبق برقم ٢٩٠٠ وله شاهد عند أبي داود ٤٥٠٤ عن أبي شريح ، وعند أبي داود أيضا ٤٥٠٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، ورواه عبد الرزاق ١٧١٧٦ عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن شعيب : قال النبي ﷺ «من قتل متعمدا فإنه يدفع إلى أهل القتل ، فإن شاعوا قتلوه ، وإن شاعوا أخذوا العقل دية مسلمة ، وهي مائة من الإبل ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه» .

(٢) ذكرت هذه المسألة في المغني ٧/ ٧٣٩ والكافي ٣/ ٣٥ والمحرر ٢/ ١٣١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١٤١ ، ٢٣١ والمبدع ٨/ ٢٧٨ والإنصاف ٩/ ٤٧٩ .

ينفرد باستيفائه ، أصله إذا كان بعضهم غائباً ؛ واحترزوا (بمعنيين) عما إذا لم يكن له وارث ، فإن للإمام الاستيفاء ، مع أن القود للمسلمين ، وفيهم الصغير والمجنون ، (ولم يتحتم استيفاءه) عن قطاع الطريق إذا قتلوا من في ورثته صغير أو مجنون ، فإنهم يقتلون من غير انتظار .

واعلم أن أصل هذه الرواية أخذها القاضي من قول أحمد في رواية ابن منصور - في يتيم قطعت يده - فوليه بالخيار ، إن شاء الدية ، وإن شاء القود ، أرأيت إن مات قبل أن يندمل^(١) ، ووجه الأخذ أن أحمد جوز للولي القصاص ، ويلزم منه سقوط تشفي الصغير ، فكذا هنا ، إذ غايته سقوط التشفي ، والعجب أن القاضي لم يذكر هذه الرواية في محلها ، بل خرج ثم على معنى هنا ، وبالجمله وجه هذه الرواية أن الصغير والمجنون في حكم المعدومين ، ولأن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم قصاصاً ، وفي الورثة صغار^(٢) ، فلم ينكر عليه ، وأجيب بوجهين (أحدهما) أنه إنما قتله لكفره ، لأنه قتل علياً كرم الله

(١) لم يذكر القاضي في الروایتين هذه المسألة ، وقد أشار ابن مفلح في الفروع ٥ / ٦٥٨ إلى هذه الرواية .

(٢) ابن ملجم هو عبد الرحمن المرادي ، وهو الذي قتل علياً رضي الله عنه ، ليلة ١٧ من رمضان سنة أربعين ، كما ذكر ذلك ابن جرير في تاريخ الأمم والملوك ٦ / ٨٩ وابن كثير في البداية والنهاية ٧ / ٣٣١ وذكر ابن جرير في تهذيب الآثار ١ / ٧٥ برقم ١٣٧ في مسند علي عن ابن حنيفة ، قصة قتل علي لما خرج للصلاة الغداة ، فجعل ينادي : الصلاة الصلاة . فضربه ابن ملجم ، وهو يقول : الحكم لله لا لك يا علي ولا لأصحابك . فقال علي : لا يفوتكم الرجل . فشد الناس عليه حتى أخذ ، وأدخل على علي ، فقال : إن هلك فاقبلوه ، وإن بقيت رأيت فيه رأيي . فلما قبض قدمه الحسن فقتله ، وهذا الخبر رواه ابن جرير في التاريخ مطولاً ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ١٣٩ مطولاً جداً ، عن إسماعيل بن راشد ، وعزاه للطبراني ، وحسن إسناده ، وقد عدد ابن جرير ثم ابن كثير في التاريخ أولاد علي صغيرهم وكبيرهم ، ثم قال : فجميعهم أربعة عشر ذكراً ، وسبع عشرة أنثى .

وجهه مستحلاً لدمه ، كما هو مذهب الخوارج ، ومن استحل ذلك كفر ، وقد قال خبيثهم عمران بن حطان قبحه الله في ذلك يمدح قاتله .

ياضربة من تقى ما أراد بها إلابيلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا^(١)
ولهذا كان أشهر الروایتين عن إمامنا رحمه الله تكفيرهم
(والوجه الثاني) وهو جواب أبي بكر أن عبد الرحمن بن ملجم
شهر السلاح ، وسعى في الأرض بالفساد ، وحارب الله
ورسوله ، وإذاً يتحتم قتله فيكون كقاطع الطريق إذا قتل ،
والحسن هو الإمام ، فقتله لذلك ، ولذلك لم ينتظر الغائبين ، وقد
حكى الاتفاق على وجوب انتظارهم ، ونقل عبد الله : إذا كان في
الأولياء صبي أو مصاب لم يقتل حتى يشب الصغير ، وإن كان

(١) عمران هذا ذكره الأصفهاني في الأغاني ١٨ / ٥٠ ورفع في نسبه إلى بكر بن وائل ، وذكر أنه شاعر فصيح ، وأورد مجموعة من شعره ، وذكر أنه كان من أهل السنة ، فتزوج امرأة من الخوارج فأصلته ، فاعتقد عقيدة الشراة ، أي الخوارج الذين شروا أنفسهم ابتغاء مرضاة الله ، وهو من زعماء القعدية ، أي الخوارج الذين لا يحاربون ، لكنهم يحثون غيرهم ويشجعون على القتال ، فلما اشتهر بهذا المذهب هرب إلى الشام لما طلبه الحجاج ليقته ، فعلم به عبد الملك ، فطلبه فهرب إلى عمان ، وكان يتنقل إلى أن مات ، وهذه الآيات ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية ٧ / ٣٢٩ قال : وقد امتدح ابن ملجم بعض الخوارج المتأخرين في زمن التابعين ، وهو عمران بن حطان ، وكان أحد العباد ممن يروي عن عائشة في صحيح البخاري ، فقال فيه . ثم ذكر البيتين ، وذكر الأصفهاني هذين البيتين ، وأن عبد الملك سأل عن قائلهما فلم يدر أحد به ، فأمر روح بن زنباع أن يسأل عمران ، وكان مستخفيا عنده فسأله روح فقال : هذا قول عمران بن حطان ، قال : فهل فيها غير هذين البيتين ؟ قال : نعم :

اللهُ در المَرادِي الذي سَفَكَتْ
 كَفاه مَهجَة شر الخَلق إِنسانا
 أُمى عَشِيَة غثاه بَضْرَتَه
 مِمّا جَنّاه من الأثام عَرِانا
 وَذكر هذا الشَّعر أَيْضا الدِّمِيرِي فِي حَياة الحَيوان ٢٤/١ وَذكر أَنَّ أبا الطَّيِّب الطَّبْرِي رد عَلَيْهِ
 فَقال :

إني لأبرأ مما أنت قائله في ابن ملجم الملعون بهتاناً

مصابا يصيرون إلى الدية^(١) ، قال القاضي : وظاهر هذا أنه أسقط القصاص رأسا في حق المجنون ، وأثبتته في حق الصغير ، كما قال ، وهو محمول على أن جنونه مطبق ، لا يرجي زواله .

قال : ومن عفى من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل ، وإن كان العافي زوجا أو زوجة .

ش : (قد تضمن) كلام الخرقى صحة العفو عن القصاص ، وهو إجماع والله الحمد ، بل هو أفضل ، لقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَه ﴾^(٣) .

٢٩٤٨ - وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو . رواه الخمسة إلا الترمذي^(٤) .

٢٩٤٩ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ

إنني لأذكره يوما فآلعه دينا وألعن عمران بن حطانا
عليك ثم عليه الدهر متصلا لعائنين الله إسرا وإعلانا

(١) قال عبد الله في مسائله ١٤٥٨ : قلت فإن كان في الورثة صبي أو مصاب قال : إن كان قد قتل عمدا لم يقدر به حتى يشب الصغير ، فيقتل أو يعفو ؛ قلت لأبي : فإن كان مصابا في عقله ؟ قال : يصيرون إلى الدية .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٤) هو في سنن أبي داود ٤٤٩٧ والنسائي ٣٥/ ٨ وابن ماجه ٢٦٩٢ ومسنند أحمد ٣/ ٢١٣ ، ٢٥٢ من طريق عبد الله بن بكر المزني ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس به ، ورواه أيضا البيهقي ٥٤/ ٨ وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٤٣٣٢ وقال الشوكاني في النيل ٧/ ٣٢ : وإسناده لا بأس به .

قال « ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفا عليهن ، لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يتغني بها وجه الله إلا زاده الله تعالى بها عزا يوم القيامة ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » رواه أحمد^(١) .
(وتضمن أيضا أن القصاص حق لجميع الورثة يرثه من يرث المال.

٢٩٥٠ - وذلك لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثوا منها إلا ما فضل من ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها ، رواه الخمسة إلا الترمذي^(٢) ويتفرع على هذا أنه من عفى من الورثة عن القصاص سقط ، إذ القتل عبارة عن زهوق الروح بآلة صالحة ، وذلك لا يتبعض ، فإذا أسقط بعض مستحقه حقه منه سقط ، لتعذر استيفائه .

٢٩٥١ - وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «وعلى المقتولين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كان امرأة» رواه

(١) هكذا رواه أحمد ١٩٣/ ١ رقم ٦٧٤ عن عفان ، عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : حدثني قاص أهل فلسطين قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف فذكره ، وضعف المحقق إسناده لجهالة قاص أهل فلسطين ، ووثق بقية رجاله ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٥/ ٣ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى والبزار ، وفيه رجل لم يسم . وقال الشوكاني في النيل ٣٢/ ٧ : وأخرجه البزار من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، وقال : إن هذه الرواية أصح .

(٢) تقدم برقم ٢٩٠١ طرق هذا الحديث ومحتوياته ، وهذا اللفظ عند أحمد ٢٢٤/ ٢ رقم ٧٠٩١ والنسائي ٤٢/ ٨ وابن ماجه ٢٦٤٧ وأبي داود ٤٥٦٤ من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب به مختصراً ومطولاً ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٧٧٧٤ والبيهقي ٥٨/ ٨ بمعناه وروى عبد الرزاق ١٧٧٦٨ وابن أبي شبة ٣١٤/ ٩ عن إبراهيم النخعي مرسلًا «الدية للميراث، والعقل على العصابة» وروى أيضا عبد الرزاق ١٧٧٦٧ وابن أبي شبة ٢٧٨/ ٩ عن الزهري قال : قال المغيرة بن شعبة : قال رسول الله ﷺ «المرأة تعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها» .

النسائي ، وأبو داود ولفظه «الأولى فالأولى»^(١) .

وقوله : وإن كان العافي زوجة . تنصيص على مخالفة مذهب الغير^(٢) ، وذلك لما تقدم .

٢٩٥٢ - وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل قد قتل قتيلا ، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت امرأة المقتول - وهي أخت القاتل : قد عفوت عن حقي . فقال عمر رضي الله عنه : الله أكبر عتق القاتل . رواه أبو داود^(٣) (وقوله) : عن القصاص : يحترز به والله

(١) هو في سنن أبي داود ٤٥٣٨ والنسائي ٢٨/ ٨ من طريق الوليد بن مسلم ، قال : حدثني الأزاعي حدثني حصن أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة فذكره ، لكن لفظه عند أبي داود «الأول فالأول» كلفظ النسائي ، وكذا لفظه في تهذيب السنن ٤٣٧٢ ولعل الشارح نقله من جامع الأصول ، فقد ذكره برقم ٧٧٠٨ كما ذكر الشارح ، وذكره أبو عبيد في الغريب ١٦٠/ ٢ ولفظه «لأهل القاتل أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى وإن كان امرأة» ثم قال : وذلك أن يقتل القاتل وله ورثة ، فأبهم عفى عن دمه من رجل أو امرأة فعموه جائز لأن قوله «أن ينحجزوا» يعني يكفوا عن القود .

(٢) قال أبو محمد في المغني ٧٤٣/ ٧ : وقال الحسن وقتادة والزهري ، وابن شبرمة واللبث والأوزاعي : ليس للنساء عفو . والمشهور عن مالك أنه موروث للعصبات خاصة ، وهو وجه لأصحاب الشافعي ... وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء ، وقيل هو رواية عن مالك أنه ، وقال أبو عبيد في غريب الحديث ١٦١/ ٢ : وفي هذا الحديث تقوية لقول أهل العراق أن لكل وارث أن يعفو عن الدم من رجل أو امرأة ، وأما أهل الحجاز فيقولون : إنما العفو والقود إلى الأولياء خاصة . أنه وقد روى عبد الرزاق ١٨١٩٧ عن الزهري قال : العفو إلى الأولياء ، ليس للمرأة عفو . ثم روى عن قتادة قال : لا عفو للنساء في القود . وعن ابن شبرمة كان لا يرى للمرأة عفو في حد ولا قتل ، وروى ابن أبي شيبة ٣١٢/ ٩ عن عمر ، والشعبي والحسن ، والنخعي نحو ذلك .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ٧٤٣/ ٧ قال : وروى زيد بن وهب أن عمر أتى برجل فذكره وقال : رواه أبو داود . وفي رواية عن زيد قال : دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها ، فاستعدى إخوانها عمر ، فقال بعض إخوانها : قد تصدقت . فقضى لسائرهم بالدية ، ولم أجده في سنن أبي داود ، ولم يذكره ابن الأثير في جامع الأصول في القصاص ، ولم يذكر المزني في تحفة الأشراف زيد ابن وهب فيمن روى عن عمر ، لكن هذا الأثر رواه عبد الرزاق ١٨١٨٨ وعنه ابن حزم في المحلى ٢٤٢/ ١٢ عن معمر ، عن الأعمش عن زيد بن وهب فذكره بنحوه ، وسنده صحيح . ثم روى أيضاً عن زيد أن امرأة قتل زوجها وله إخوة ، فعفا بعضهم فأمر عمر لسائرهم بالدية ، وروى ابن أبي شيبة ٣١١/ ٩ عن الشعبي وعطاء وطاووس والنخعي أن عفو الزوجة يقبل ويسقط القود .

أعلم عما إذا عفى عن الدية ، فإنه يكون مختاراً للقود ، ولم أعلم من صرح بذلك ، وأظن ذلك وقع للقاضي في روايته ، وقال : أوماً إليه أحمد في رواية الميموني (وقوله) : لم يكن إلى القصاص سبيل . أي طريق ، ويفهم منه أن له إلى الدية سبيل ، وهو كذلك ، أما في حق من لم يعف فواضح ، لتعذر القصاص عليه ، وذلك يوجب تعيين الدية له ، وأما في حق من عفى فهو ينبني على أصل ، وهو أن الواجب في قتل العمد أحد شيئين ، القصاص أو الدية على المذهب ، فعلى هذا إذا عفى عن القصاص ثبتت له الدية ، ويأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك .

(تسيه) «المقتلين» هنا أن يطلب أولياء القتل القود، فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتلين بفتح التائين من أجل ذلك، يقال: اقتتل فهو مقتتل، غير أن هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله الحرب قاله الخطابي^(١) «وينحجزوا» أي ينكفوا عن القود، بعفو أحدهم ولو كان امرأة، «والأول فالأول» أي الأقرب فالأقرب.

قال : وإذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض، ويعفوا عن البعض، ويأخذوا الدية من الباقيين، كان لهم ذلك.

ش: إذا اشترك الجماعة في القتل فللأولياء أن يقتلوا الجميع، بناء على المذهب ، من أن الجماعة تقتل بالواحد وقد تقدم ، ولهم أن يقتلوا البعض ، لأنهم إذا كان لهم قتل الجميع فقتل

(١) قال في معالم السنن بحاشية التهذيب ٣٤٣/٦ قلت : يشبه أن يكون معنى المقتلين ههنا ، ثم ذكر هذا الكلام بحروفه ، ونقله ابن الأثير في جامع الأصول ١٠ / ٢٧٧ ولعله مرجع الزركشي .

البعض بطريق الأولى ، ويعفوا عن البعض ، لأن من له قتل شخص ، له العفو عنه كما تقدم ، ولا يسقط القصاص عن البعض بالعفو عن البعض ، لأنهما شخصان فلا يسقط القصاص عن أحدهما بإسقاطه عن الآخر ، كما لو قتل كل واحد رجلا ، ويأخذوا الدية من البعض ، لأن من ملك قتل شخص ، ملك العفو عنه إلى الدية كما سيأتي ، وماذا يأخذ منه ، هل يأخذ منه دية كاملة ، أو بقسطه من الدية ، فلو كان القاتلون أربعة فعليه ربع الدية ؟ فيه روايتان تقدمتا .^(١)

وقول الخرقى: ويأخذوا الدية. ظاهره وإن لم يرض الجاني، وهو يستدعى بيان أصل ، وهو أن موجب العمد ماهو ؟ عن أحمد ثلاث روايات (إحداهن) ، وهو المذهب عند الأصحاب وتقدمت الإشارة إليه^(٢) موجب أحد شيئين ، القصاص أو الدية ، لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) أوجب سبحانه الاتباع بالمعروف بمجرد العفو ، وهو يشمل ما إذا عفى مطلقا ، وذلك فائدة أن الواجب أحد شيئين .

٢٩٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن الدية فيهم ، فقال الله سبحانه لهذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية . مختصر ، رواه

(١) ذكر ذلك الشارح في مسألة قتل الجماعة بالواحد ، على رواية من قال : لا يقتل بالواحد أكثر من واحد .

(٢) ذكر ذلك في أول كتاب الجراح ، في تعريف قتل العمد .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

البخاري وغيره^(١) ، قال الزمخشري في قوله تعالى : ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ أهل التوراة كتب عليهم القصاص ، وحرم العفو وأخذ الدية ، وأهل الإنجيل العفو ، وحرم القصاص والدية ، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث ، القصاص والدية والعفو^(٢) ، ونحوه قال البغوي ، إلا أنه قال : وأهل الإنجيل الدية^(٣) .

٢٩٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدى » متفق عليه^(٤) .

٢٩٥٥ - وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، بين أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه » ثم تلا ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ رواه أحمد وأبو داود^(٥) . وهذا نص (والرواية الثانية) موجب العمد القود عينا ،

(١) تقدم هذا الأثر في أول الجراح برقم ٢٨٩٩ .

(٢) هذا كلامه عند تفسير هذه الآية من سورة البقرة ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ وزاد : توسعة عليهم وتيسيرا .

(٣) انظر كلامه في تفسيره على هذه الآية ١٧٨ من سورة البقرة ، وفيه تحتم القصاص لليهود ، والدية للنصارى .

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ٢٩٠٠ عن أبي هريرة ، ومثله في حديث أبي شريح .

(٥) أبو شريح هو الخزاعي ثم الكعبي ، خويلد بن عمرو ، وقيل عمرو بن خويلد ، وقيل غير ذلك ، ذكره الحافظ في الإصابة ، وقال : أسلم قبل الفتح ، وروى أحاديث ، مات سنة ٦٨ وله حديث في الصحيحين في تحريم القتال في مكة ، وهذا الحديث رواه أحمد ٤ / ٣١ وأبو داود ٤٤٩٦ من طريق محمد بن إسحاق ، عن حارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح به ، وكذا رواه ابن ماجه ٢٦٢٣ والدارمي ١٨٨ / ٢ وابن أبي شبة ٩ / ٤٤٠ وابن الجارود ٧٧٤ والطحاوي في الشرح ٣ / ١٧٤ والداقطني ٣ / ٩٦ والبيهقي ٨ / ٥٢ وابن حزم في المحلى ١٢ / ٤٠ ، ١١٦ من طرق

وله العفو إلى الدية من غير رضى الجاني ، فتكون الدية بدلا عن القصاص ، اختارها ابن حامد ، لظاهر قول الله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ .

٢٩٥٦ - وقول النبي ﷺ « من قتل عمدا فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » رواه أبو داود والنسائي^(١) (والثالثة) موجبه القود عينا ، وليس له العفو على الدية بدون رضى الجاني ، لأن هذا متلف يجب به البدل ، فكان بدله معينا ، كسائر أبدال المتلفات^(٢) .

إذا تقرر هذا فكلام الحرقى جار على الرواية الأولى، إذ عليها إذا اختار الدية كانت له بلا ريب ، وكذلك إذا عفى مطلقا ، أما على الثانية فلا شيء عليه إذا عفى مطلقا ، وإنما تجب له الدية إذا عفى عن القود إليها ، كذا قال الشيخان وغيرهما ، وشذ الشيرازي فقال : لا شيء له أيضا على هذه الرواية ، وفي موضع

عن ابن إسحاق به ، ورواه عبد الرزاق ١٨٤٥٤ عن إبراهيم بن محمد ، عن الحارث بن الفضل ، عن ابن أبي العوجاء فذكره وزاده « فإن أخذ منهم واحدا ثم اعتدى بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً » ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٣٠/١ برقم ٣٦ - ٣٩ من طرق عن ابن إسحاق به نحوه .

(١) هو في سنن أبي داود ٤٥٩١ والنسائي ٣٩/٨ من طريق عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو سوط ، فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمدا فقود يديه ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين » ورواه أبو داود ٤٥٣٩ والشافعي في البدائع ١٧٢/٢ عن عمرو بن دينار به مرسل نحوه ثم رواه موصولا برقم ٤٥٤٠ وكذا رواه ابن ماجه ٢٦٣٥ وعبد الرزاق ١٧٢٠٣ والدارقطني ٩٣/٣ والبيهقي ٢٥/٨ ، ٤٥ ، ٥٣ ، والبراز كما في الكشف ١٥٣٠ من طرق عن عمرو بن دينار به نحوه ، لكنه عند البراز عن أبي هريرة ، وأشار إلى رواية ابن عباس ، وكذا وقع عند الدارقطني عن أبي هريرة ، وعن ابن عباس ، وقد ذكره الحافظ في البلوغ ١٢٠ وقوى إسناده ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٤٣٧٣ .

(٢) انظر هذه المسألة في كتاب الروايتين ٢٥٩/٢ والكافي ٥٠/٣ والمقنع ٣٦٠/٣ والمحبر ١٣/٢ والفروع ٦٦٨/٥ والمبدع ٢٩٧/٨ والإنصاف ٣/١٠ .

آخر من المبهج أيضا ظاهر كلامه موافقة الجماعة ،^(١) وعلى الثالثة لا يستحق العفو إلا برضى الجاني .

(تنبيه) : « يفدى » المراد هنا بالفدية الدية ، بدليل أن في رواية أخرى « إما أن يودى ، وإما أن يقاد » « والصرف » التوبة « والعدل » الفدية .

قال : وإذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به ، فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد ، فللأولياء قبول ذلك^(٢) .

ش : إذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به ، أي يأخذوا به القود ، فبذل القاتل أكثر من الدية ، على أنه لا يقاد بالمقتول ، فللأولياء قبول ذلك ، لأن الحق لهم ، لا يعدوهم^(٣) .

٢٩٥٧ - وفي الترمذي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال « من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وماصولحوا عليه فهو لهم » وذلك لتشديد القتل ،^(٤) ولأبي البركات احتمال بالمنع من ذلك ، وربما فهم من كلام الخرقى أن الأولياء لو رضوا بدون الدية كان لهم ذلك ، وهو كذلك بلا ريب .

قال : وإذا قتله رجل وأمسكه آخر ، قتل القاتل ، وحبس

(١) الشيرازي هو أبو الفرج ، عبد الواحد بن محمد الأنصاري الخزرجي ، صاحب المبهج ، وأحد أصحاب القاضي أبي يعلى ، وقد ذكر في الإنصاف قول الشيرازي : لا شيء له ولو رضى . قال : وشذذه الزركشي .

(٢) في المتن والمغني : وإن قتل . وسقط من (خ) : فبذل القاتل ... أن يقيدوا به .

(٣) وهذا هو الصلح عن دم العمد الذي يذكر الفقهاء في مواضع متعددة .

(٤) قد ذكرنا طرق هذا الحديث ومتابعاته برقم ٢٩٠١ وهذا اللفظ عند الترمذي ٦٤٦/٤ وابن ماجه ٢٦٢٦ وأحمد ١٨٣/٢ ، ٢١٧ ، وعبد الرزاق ١٧١٧٦ ، ١٧٢١٨ ، وابن جرير في تهذيب الآثار ٣١/١ رقم ٤١ والدارقطني ١٧٧/٣ والبيهقي ٥٣/٨ .

الماسك حتى يموت .

ش: هذا أشهر الروایتين عن أحمد، واختيار القاضي،
والشريف وأبي الخطاب في خلافاتهم ، والشيرازي ، لظاهر قول
الله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١) الآية ، والقاتل اعتدى
بالقتل فيقتل ، والممسك اعتدى بالحبس إلى الموت فيحبس
إلى أن يموت. ^(٢) .

٢٩٥٨ - وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال
« إذا أمسك الرجل ، وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس
الذي أمسك » رواه الدارقطني ^(٣) .

٢٩٥٩ - وعن علي رضي الله عنه أنه أتى برجلين قتل أحدهما ، وأمسك
الآخر ، فقتل الذي قتل ، وقال للذي أمسك : أمسكته
للموت ، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت . رواه الأثرم
والشافعي في مسنده ^(٤) . ولا يعرف له مخالف في الصحابة
(والرواية الثانية) يقتلان جميعا ، لظاهر قول عمر رضي الله عنه :

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٢) في (م) : والماسك اعتدى . وفي (ع) : اعتدى بما يلي الموت . وفي (ي) بالمسك .
(٣) هو في سننه ٣ / ١٤٠ عن داود الحفري عن الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع عن ابن
عمر ، وكذا رواه البيهقي ٨ / ٥٠ ورواه عبد الرزاق ١٧٨٩٢ عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية مرسلًا
« يقتل القاتل ويصبر الصابر » ورواه أيضا عبد الرزاق ١٧٨٩٥ وعنه الدارقطني والبيهقي وابن حزم في
المحلى ١٢ / ٣٠٢ عن ابن جريج ، عن إسماعيل به مرسلًا ، ورواه ابن أبي شيبة ٩ / ٣٧٢ عن الثوري
عن إسماعيل به مرسلًا ، وذكره الحافظ في البلوغ ١٢٠١ قال : وصححه ابن القطان ، ورجاله ثقات
إلا أن البيهقي رجح المرسل .

(٤) هو في مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٣٧٣ عن عيسى بن يونس ، عن الأزاعي ، عن يحيى بن أبي
كثير ، أن علياً رضي الله عنه فذكره بلفظه ، ولم أجده في مسند الشافعي ترتيب السندي ، ولا في بدائع
المنن ، وقد أشار إليه الدارقطني في السنن ٣ / ١٤٠ والبيهقي ٨ / ٥١ وروى عبد الرزاق ١٨٠٨٩ عن
الثوري عن جابر عن الشعبي ، عن علي في رجل قتل رجلاً وحبسه آخر ، قال : « يقتل القاتل ،
ويحبس الآخر في السجن حتى يموت . ثم روى عن معمر عن قتادة ، أن علياً قضى بمثله ، ثم روى
عن ابن جريج عن عطاء قال : ذكروا أن علياً كان يقول : يمسك الممسك في السجن حتى يموت ،
ويقتل الآخر .

لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ،^(١) ولأن القتل وجد منهما ، أحدهما بالسبب ، والآخر بالمباشرة ، أشبه ما لو باشره ، وأجيب عن قول عمر رضي الله عنه أن المراد بقوله : لو تمالأ عليه لو تشاركوا ، ثم هو معارض بقول علي ، وشرط قتل المسك قصد القتل بأمساكه ، أما إن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه ، ذكره أبو محمد ، وكذلك ذكر القاضي أنه إذا أمسكه للعب أو الضرب فقتله القاتل أنه لا قود على المسك ، ذكره محل وفاق^(٢) .

(تنبيه) «أمسك ومسك» لغتان ، والخرق جمع بينهما فقال : وأمسكه آخر . وقال : وحبس الماسك حتى يموت . والماسك اسم فاعل من مسك ، واسم فاعل : أمسك . ممسك .

قال : ومن أمر عبده أن يقتل ، وكان العبد أعجمياً ، لا يعلم أن القتل محرم قتل السيد .
ش : الأعجمي هو الذي لا يفصح ، وله حالتان ، تارة يعلم أن القتل محرم وسيأتي وتارة لا يعلم ، والخرق رحمه الله إنما ذكر الأعجمي لأنه الذي لا يعلم غالباً ، فالعجمة قرينة تصديقه ، وهذا ما لم تقم قرينة تكذبه ، كالناشيء في بلاد الإسلام ، وبالعجالة إذا أمر السيد من هذه صفته بالقتل فقتل ، فإن السيد يقتل ، لأن العبد والحال هذه كالألة له ، فإذا السيد قد تسبب في قتله بما يقتله غالباً ، فأشبه ما لو أنهشه حية أو كلباً ونحو ذلك ، ولا يقتل العبد ، لأن العبد والحال هذه معتقد الإباحة ،

(١) تقدم ذكره برقم ٢٩٢٨ .

(٢) ذكر نحو ذلك في كتاب الروايتين ٢٥٨/ ٢ والمغني ٧٥٥/ ٧ والفروع ٥/ ٦٣٢ والإنصاف ٤٥٦/ ٩ .

وذلك شبهة تمنع القصاص ، ولأن حكمة القصاص الردع والزجر ، ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة ،^(١) واختلف عن أحمد فيما يفعل به (فعنه) يؤدب ويترك ، حذارا من إقدامه على ذلك مرة أخرى (وعنه) يحبس حتى يموت .

٢٩٦٠ - اعتمادا على أن هذا قول أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما ، قال علي رضي الله عنه : يستودع السجن^(٢) .

قال: وإن كان العبد يعلم حظر القتل قتل العبد، وأدب السيد^(٣) .

ش: إذا كان العبد يعلم حظر القتل، فإنه يقتل إذا كان مكلفا ، لأنه مباشر مكلف ، عالم بتحريم القتل ، فكان موجب القتل عليه للعمومات ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولأن المباشرة تقطع حكم السبب ، أشبه الحافر مع الدافع^(٤) ، ويؤدب السيد ، لتسببه بما أفضى إلى القتل ، وهذه التفرقة التي قالها الخرقى تبعه عليها أبو الخطاب والشيخان وغيرهم ، وحكى الشيرازي في العبد من حيث الجملة روايتين (إحداهما) يحبس إلى الممات ، ويقتل السيد (والثانية) يقتل

(١) روى ابن أبي شيبة ٣٧١/ ٩ عن الحسن ، في الرجل يأمر عبده بقتل رجل قال : يقتل الرجل .
(٢) روى البيهقي ٥٠/ ٨ عن خلاص عن علي قال : إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فإنما هو كسيفه أو كسوطه ، يقتل المولى ، ويحبس العبد في السجن . وروى عبد الرزاق ١٧٨٨٨ عن ابن جريج عن عطاء : سمعت أبا هريرة يقول : يقتل الحر الأمر ، ولا يقتل العبد ، أ رأيت لو أن رجلا أرسل بهدية مع عبده إلى رجل ، من أهداها ؟ ورواه ابن أبي شيبة ٣٧١/ ٩ عن ابن جريج به نحوه ، وروى ابن أبي شيبة وابن حزم في المحلى ١٢/ ٢٩٢ حديث علي كما رواه البيهقي ، وليس فيه ذكر الحبس .

(٣) في (ع) : وإن لم يعلم . وفي (خ م) : وإن كان لم . وفي (م) : لم يعلم حضره . وفي المتن والمغني : خطر القتل .

(٤) الحافر من يحفر بئرا أو حفرة في الطريق ، وهو متسبب ، والدافع من قذف فيها إنسانا فمات ، وهو مباشر ، فهكذا أمر السيد يكون سببا ، وقتل العبد يكون مباشرة .

العبد ، ويؤدب السيد ، ثم حكى قول الخرقى ^(١) ، والله أعلم .

باب ديات النفس ^(٢)

ش: الديات واحدها دية مخففة، وأصلها (ودى) والهاء بدل من الواو ، كالعدة من الوعد ، والزنة من الوزن ، تقول : وديت القاتل أدية دية ووديا . إذا أعطيت ديته ، وأتدبت إذا أخذت الدية ، فالدية في الأصل مصدر ، سمي به المال المؤدى إلى المجني عليه أو إلى أوليائه ، كالخلق بمعنى المخلوق ، والأصل في الدية الإجماع ، وسنده قوله تعالى : ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ ^(٣) وقول النبي ﷺ « في النفس مائة من الإبل » ^(٤) في عدة أحاديث نذكر ماتيسر منها إن شاء الله تعالى .

قال : ودية الحر المسلم مائة من الإبل .

ش: لا نزاع أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وأن الإبل أصل في الدية ، واختلف عن أحمد رحمه الله هل هي الأصل لا غير، أو معها غيرها، وهل ذلك الغير أربعة أو خمسة؟ (فعنه) - وهو ظاهر كلام الخرقى ونصبه أبو محمد في المغني للخلاف - أنها الأصل لا غير .

(١) ذكره أبو الخطاب في الهداية ٢ / ٧٥ ، ٧٦ وأبو محمد في المغني ٧ / ٧٥٦ والمقنع ٣ / ٣٤١ وأبو البركات في المحرر ٢ / ١٦٣ .

(٢) في المغني : كتاب الديات . وفي (م) : كتاب دية النفوس ، وفي المتن : كتاب ديات النفس .

(٣) سورة النساء الآية (٩٢) .

(٤) وقع هذا اللفظ في حديث عمرو بن حزم ، في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لأهل نجران ، وقد سبق تخريجه برقم ١١٥٦ ، ١٩٣٤ .